فتاوى منوعة عن الصيام

1-هل استعمال دهن أو مرهم خاص للبواسير سواء كان داخلياً أو خارجيا في رمضان يفطر ويوجب القضاء؟

استعمال المرهم أو الدهان للبواسير لا يؤثر على الصيام .

2- عندي نزيف دم في الفم أثناء الصيام ، ويظهر هذا النزيف مع الاستيقاظ من النوم ، ومع المضمضة بالماء في أوقات الصلوات ومع المضمضة مرتين أو ثلاثة يخف الدم إلى أحمر خفيف ، وأحياناً إلى أصفر ، فكيف أبلع ريقي؟ مع العلم أن الدم قد يستمر لفترة ، وما حكم ابتلاع الصفار إذا لم يكن هناك طعم للدم؟ مع العلم أني استشرت طبيباً وصرف لي دواء ولم يفد .

"إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك تجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق ، وذلك بالمضمضة ، وتحترس من ابتلاع شيء من ذلك ، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق فلا حرج عليك فيه ، وصيامك صحيح إن شاء الله ."فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية" (9/210) .

3-أنا بنت لست متحجبة هل ذلك يبطل صيامي في رمضان ؟

إذا تركت المرأة الحجاب ، فهي عاصية لربها بذلك ، لكنّ صومها صحيح ؛ لأن المعاصي ، ومنها ترك الحجاب لا تفسد الصوم ، غير أنها تنقص ثوابه ، وقد تضيعه بالكلية ، والذي ندعوك إليه هو الالتزام بالحجاب ، مع الصيام ، فإنه ليس المقصود من الصيام هو مجرد الامتناع عن الطعام والشراب ، وإنما

المقصود هو الصيام عن المحرمات ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث) رواه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع

واللغو هو الكلام الباطل . وقيل : ما لا فائدة فيه .

والرفث : الكلام البذيء .

فليكن صومك دافعاً لك إلى طاعة الله تعالى ، والبعد عما نهى عنه .

نسأل الله تعالى أن يوفقك إلى ما يحب ويرضى .

والله أعلم

4- هل تنفس الأكسجين الصناعي يفسد الصيام؟

غاز الأكسجين الذي يعطي لبعض المرضى ، لا يفسد الصيام ، لأن هذا الأكسجين لا يضاف إليه أي مواد أخرى ، فحكمه حكم تنفس الهواء الطبيعي .

5- هناك نوع من الحبوب يستعمله بعض مرضى القلب ، هذه الحبة توضع تحت اللسان ولا تبلع، ويمتصها الجسم ، فهل هذه الحبة تفسد الصيام؟

منطقة ما تحت اللسان ـ كما يقول الأطباء ـ هي أسرع مناطق البدن امتصاصاً للعلاج ، ولهذا ، فإن أسرع علاج لبعض الأزمات القلبية حبة توضع تحت اللسان ، فتمتص بطريقة مباشرة وسريعة ، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة .

وهذا النوع من الحبوب لا يفسد الصيام لأنه يُمتص في الفم ، ولا يدخل شيء منه إلى المعدة .

وعلى من يستعملها أن يحترز حتى لا يبتلع منها شيئاً بعد ذوبانها في الفم وقبل امتصاصها .

وقد جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" :"الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: ... الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق" انتهى .

6- هل خروج المذي من الرجل يبطل الصيام؟

يجوز للزوجين أن يداعب كل واحد منهما الآخر ، بشرط أن يأمنا على نفسيهما من إنزال المني ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لأرْبِهِ) وإذا داعب الرجل امرأته أو باشرها بما دون الجماع ، فلا يخلو الحال من حالين :

الأولى : أن ينشأ عن تلك المداعبة والمباشرة نزول المني ، ففي هذه الحال يفسد الصيام ، ويجب القضاء على من نزل منه المني .

الحال الثانية : أن ينشأ عن تلك المداعبة والمباشرة نزول المذي ، ففي هذه الحال لا يفسد الصوم .

7- يقول بعض الناس : إن تعاطي الدخان في نهار رمضان ليس من المفطرات ، لأنه ليس أكلاً ولا شرباً . فما رأي فضيلتكم في هذا القول ؟

هذا قول باطل ، بل هو شرب ، وهم يقولون : إنه يشرب الدخان ، ويسمونه شرباً ، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف ، وكل ما وصل إلى المعدة

والجوف فإنه مفطر ، سواء كان نافعاً أم ضاراً ، حتى لو ابتلع للإنسان خرزة سبحة مثلاً ، أو شيئاً من الحديد ، أو غيره فإنه يفطر ، فلا يشترط في المفطر ، أو في الأكل والشرب أن يكون مغذياً ، أو أن يكون نافعاً ، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلاً وشرباً ، ثم إنه بهذه المناسبة أرى أن شهر رمضان فرصة لمن صدق العزيمة ، وأراد أن يتخلص من هذا الدخان الخبيث الضار بالتوبة والإقلاع عنه.

8- في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه شتم فهل يبطل صيامه أم لا ؟

لا يبطل ذلك صومه ، ولكنه ينقص أجره ، فعلى المسلم أن يضبط نفسه ، ويحفظ لسانه من السبب والشتم والغيبة والنميمة ، ونحو ذلك ، مما حرم الله في الصيام وغيره ، وفي الصيام أشد وآكد محافظة على كمال صيامه ، وبعداً عما يؤذي الناس ، ويكون سبباً في الفتنة والبغضاء والفرقة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يسخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم) متفق عليه .

9- إذا بقي شيء من طعام بين أسنان الصائم ، هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعها الصائم ؟

إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيء من مخلفات الطعام ، هذا لا يؤثر على صيامه ، لكن عليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ، ولا تؤثر على صيامه ، إلا إذا ابتلعها ، فإذا ابتلع شيئاً مما تخلف في أسنانه متعمداً ، فإن هذا

يُفسد صيامه ، أما لو ابتلعه جاهلاً أو ناسياً ، هذا لا يؤثر على صيامه ، وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه وأسنانه بعد الطعام ، سواء في حاله الصيام أو غيره ، لأن النظافة مطلوبة للمسلم

10- هل جريان الماء فى أسفل الحلق عند تنظيف الأنف فى الوضوء يبطل الصيام؟

الصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للَقِيطِ بْنِ صَبِرَة رضي الله عنه : (أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه أبو داود .

والحديث يدل على تجنب المبالغة في الاستنشاق حال الصوم حتى لا ينزل الماء إلى جوف الصائم من غير اختياره .

فلو تمضمض الصائم أو استنشق فنزل شيء من الماء إلى حلقه من غير قصدٍ منه فإنه لا يفطر ؛ لقول الله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) الأحزاب/5 . وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد ، فيكون صومه صحيحاً .

11- هل عندما نحس بمذاق الدم في الحلق ونبصق قليلا منه في الصيام هل يجب علينا قضاؤه ؟

إذا أحس الصائم بطعم الدم في حلقه ، فلا يضره ذلك ولو ابتلعه ، لكن إن خرج إلى الفم ثم ابتلعه ، أفطر .

ومثل هذا يقال في البلغم والنخامة وكل ما يعرض في الحلق .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "وأنبه على مسألة النخامة والبلغم ، فإن بعض الصائمين يتكلف ويشق على نفسه فتجده إذا أحس بذلك في أقصى حلقه ذهب يحاول إخراجه ، وهذا خطأ ، وذلك لأن البلغم أو النخامة لا تفطر الصائم إلا إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها فإنه يفطر عند بعض العلماء ، وعند بعض العلماء لا يفطر أيضاً .

وأما ما كان في حلقه ونزل في جوفه فإنه لا يفطر به ولو أحس به ، فلا ينبغي أن يتعب الإنسان نفسه في محاولة أن يخرج ما في حلقه من هذا الأذى" انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (19/356) .

حقن الصبغة المستخدمة في أشعة الرنين المغناطيسي **(MRI)** لا تفطر الصائم، لأنها تُعطى عن طريق الوريد وليست غذاءً أو بديلًا عن الطعام والشراب.12- ما حكم حقنة الصبغة اللازمة لعمل أشعة أثناء الصيام؟

الحقن الوريدية أو العضلية التي لا تغذي الجسم (مثل حقن الصبغة، أو المضادات الحيوية، أو المسكنات، أو الأنسولين) لا تفطر، لأنها ليست في معنى الأكل أو الشرب.

الحقن المغذية التي تعوض عن الطعام والشراب (مثل المحاليل الوريدية التي تغذي الجسم)، هذه موضع خلاف بين العلماء ويرجح العلماء المعاصرين أنها تُفطر لأنها تقوم مقام الأكل والشرب.

تعقيب:جاءتني رسالة من الدكتور كمال وهو طبيب مختص في أمراض الجهاز الهضمي ومقيم بالكويت

يقول :نحن نعلم أن من يأخذ الصبغة، أيًا كان نوعها، يحتاج بعدها إلى تعويض بالسوائل، لأن الصبغة تسبب ضررًا بالغًا للكلى. لذلك، لا يجوز طبيا أن يخضع شخص لهذه العملية وهو صائم.

أنا أدرك أن القاعدة الطبية العامة تقول إن الحقن غير المغذية لا تفطر، ولكن يجب أن نوضح في الحالات الخاصة أن هذا الحكم عام وليس خاصًا.

فالأحكام الخاصة تحتاج إلى مراجعة واستشارة طبيب مختص، لأنه للأسف قد يتعرض شخص لفقدان كليته بسبب تلقيه الصبغة دون أن يعوضها بشرب كمية كافية من الماء بعد ذلك.
جزى الله الدكتور كمال خيرا على تعليقه، وعافاكم الله جميعا من كل سوء.

12- هل يجوز للأم أن تعطي كفارة الصيام لابنتها المطلقة؟

نعم، يجوز في حالتين:
1. أن تكون البنت فقيرة أو محتاجة فعلًا،مثل المطلقة التي لا تملك دخلًا كافيًا، حتى لو كان عندها أولاد يعيلونها لكن لا يعطونها مالًا فعليًا.
2. وأن لا تكون الأم ملزمة شرعًا بالإنفاق على البنت

- إذا كانت الأم فقيرة أو لا تملك ما يكفيها، فهي غير ملزمة شرعًا بالنفقة
- وبالتالي يجوز لها أن تعطي بنتها من كفارة الصيام، لأنها صارت في حكم "الغريب" من حيث النفقة

لكن متى لا يجوز؟

- إذا كانت الأم غنية وتلزمها نفقة ابنتها شرعًا، ففي هذه الحالة لا يجوز أن تعطيها من كفارة الصيام، لأنها كأنها تدفع الكفارة لنفسها (لأنها ملزمة أصلاً بالإنفاق عليها)

في حالتك تحديدًا:

- البنت مطلقة، عندها أولاد، لكن لا يعطونها مالًا
- إذًا: هي بحاجة فعلًا، وتُعد فقيرة
- لو كانت الأم لا تملك مالًا زائدًا عن حاجتها أو دخلها محدود يجوز شرعًا أن تعطي ابنتها من كفارة الصيام.